

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

إقتراح قانون العفو العام

عقدت اللجان النيابية المال والموازنة، الإدارة والعدل، الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية، ولجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، جلسة مشتركة في تمام الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الأربعاء ٢٠ أيار ٢٠٢٠.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- الدكتورة ماري كلود نجم
  - الدكتور رمزي مشرفية
- وزيرة العدل  
وزير الشؤون الإجتماعية

كما حضر الجلسة:

- العميد فارس فارس
  - القاضية جيني الشامي
  - القاضي جوزف أبي رزق
  - مارلين نعمة
- مسؤول السجون في وزارة الداخلية  
قاضي في وزارة العدل  
قاضي في وزارة العدل  
رئيسة دائرة الشؤون القانونية في وزارة العدل

بعد الاطلاع على الصيغة التي توصلت إليها اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة، وبعد الاستماع

الى السادة الحاضرين ممثلي الوزارات و الإدارات المختصة،

وخلال المناقشة والدرس، تبين وجود تعارض في وجهات النظر لدى السادة النواب فيما يتعلق بالتالي:

- البند السادس من المادة الأولى المتعلق بالعفو عن الشخصا المحددين بالقانون رقم ١٩٤/٢٠١١.

- المادة الثامنة المتعلقة بالبند السادس المذكور أعلاه.

وأثر هذا التعارض، جرى التصويت على الموضوعين المذكورين،  
الأمر الذي دعا عدد من السادة النواب إلى رفض التصويت والطريقة التي جرى بها.  
ولدى حصول هذا التباين تقرر:

رفع البند السادس والمادة الثامنة موضوع التباين إلى الهيئة العامة للتقرير بشأنهما، مع الإبقاء عليهما وفقاً للصيغة  
التي أقرتها اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة.

واللجان النيابية المشتركة ترفع تقريرها، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

المقرّر الخاص  
النائب

بيروت في ٢٠ أيار ٢٠٢٠

إبراهيم كنعان

## إقتراح قانون منح عفو عام عن بعض الجرائم

### المادة الأولى :

يمنح عفو عام عن الجرائم التالية، المرتكبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون سواء التي حرّكت فيها دعوى الحق العام أم لم تحرّك، وفي حال تحريكها سواء التي صدرت بنتيجتها أحكام أو ما زالت عالقة أمام المحاكم في أي من مراحلها :

**أولاً:** الجنح على اختلاف أنواعها المنصوص عنها في قانون العقوبات وغير المستثناة بموجب المادة الثانية من هذا القانون والتي لم تلحق بالغير أي إيذاء جسدي أو أي ضرر مادي في أمواله المنقولة وغير المنقولة.

**ثانياً:** الجنح المنصوص عنها في قانون العقوبات، وغير المستثناة بموجب المادة الثانية من هذا القانون والتي تلحق بالغير إيذاءً جسدياً أو ضرراً في أمواله المنقولة وغير المنقولة، شرط الإستحصال على إسقاط حق شخصي في حال وجود دعوى حق شخصي تبعاً لدعوى الحق العام.

**ثالثاً:** الجنايات المبيّنة أدناه، شرط إسقاط الحق الشخصي في حال وجود دعوى حق شخصي تبعاً لدعوى الحق العام، والمنصوص عنها في المواد التالية:

- الجنايات المنصوص عنها في المواد ٣٣٥ و ٣٣٦ في فقرتها الأولى والثانية و ٤٠٣ و ٤٣٥ و ٥٦٠ من قانون العقوبات.

- الجنايات المنصوص عنها في المواد ٢٠٠/٥٤٧ و ٢٠١/٥٤٧ و ٢٠٠/٥٤٨ و ٢٠١/٥٤٨ و ٢٠٠/٥٤٩ و ٢٠١/٥٤٩ و ٢٠٠/٥٥٠ و ٢٠١/٥٥٠ و ٢٠٠/٥٥١ و ٢٠١/٥٥١ و ٢٠٠/٥٥٢ و ٢٠١/٥٥٢ من قانون العقوبات.

- الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ فقرة ٤ من قانون العقوبات متى كانت السرقة قد وقعت على دراجة نارية.

رابعاً: الجرائم المنصوص عنها في المادة ١٢٥ فقرتها الأولى معطوفة على المادة ١١ من نفس القانون والمادة ١٢٦ في فقراتها ٧ و ٢، والمواد ١٢٧ و ١٢٨ الفقرة الثانية باستثناء الإستيراد والتصدير و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤٠ فقرة أولى و ١٤١ و ١٤٣ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨.

خامساً: الجرائم المنصوص عنها في القانون الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٥٨ ( تعليق العمل بصورة مؤقتة ببعض أحكام قانون العقوبات)، على أن لا يستفيد من هذا العفو الأشخاص الذين ارتكبوا أو حرّضوا على ارتكاب في الأفعال الجرمية التالية وفقاً للمواد ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من قانون العقوبات:

- أ - قتل مدنيين و/ أو عسكريين عمداً أو قصداً أو حرمان حريتهم، أو التسبب بعاهة دائمة لهم.
- ب - إستخدام أو صنع أو إقتناء أو حيازة أو نقل مواد متفجرة أو ملتهبة، ومنتجات سامة أو محرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها أو تفجيرها .
- ج - من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة قيادية للقيام بأعمال إرهابية.
- سادساً: الأشخاص المحددين في النبذة الثانية من القانون رقم ٢٠١١/١٩٤ عن جرم دخول الأراضي المحتلة وجرم الحصول على جنسية العدو شرط التخلي أو التنازل رسمياً عنها قبل عودتهم إلى لبنان.

#### المادة الثانية:

- باستثناء الجرح الواردة في البندين الأول والثاني من المادة الأولى من هذا القانون لا يشمل العفو الجرح التالية المنصوص عنها في قانون العقوبات:
- ١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عنها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني.
  - ٢- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عنها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني.

- ٣- جريمة التعذيب المنصوص عنها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات.
- ٤- الجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عنها في الباب الخامس من الكتاب الثاني.
- ٥- جريمة شهادة الزور المنصوص عنها في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات.
- ٦ - جرائم فرار السجناء المنصوص عنها في المواد ٤٢٦ و ٤٢٧ من قانون العقوبات.
- ٧- الجرائم المتعلقة بتسييب الولد أو العاجز المنصوص عنها في النبذة الخامسة من الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني.
- ٨- الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عنها في الباب السابع من الكتاب الثاني. ( النائب سامي الجميل إقترح تعديل يتعلق بالإجهاض ٥٤٣ ق.ع. )
- ٩- الجرائم المتعلقة بحرمان الحرية المنصوص عنها في النبذة الأولى من الفصل الثاني من الباب الثامن من الكتاب الثاني.
- ١٠- الجرائم المضرة بصحة الإنسان والحيوان المنصوص عنها في الفصل الثالث من الباب التاسع من الكتاب الثاني.
- ١١- الجرائم المتعلقة بالمتشردين، والأحداث المتشردين المنصوص عنها في المواد ٦١٣ فقرتيها الأولى والسادسة والمواد ٦١٥ و ٦١٧ و ٦١٨ من قانون العقوبات.
- ١٢- جريمة الاحتيال المنصوص عنها في المادة ٦٥٦/٦٥٥ من قانون العقوبات.
- ١٣- جريمة إساءة الائتمان المنصوص عنها في البند السابع من المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات .
- ١٤- الجرائم المتعلقة بالإفلاس والغش إضراراً بالدائن المنصوص عنها في الفصل الخامس من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني.

١٥- الجرائم المتعلقة بالأضرار الملحقة بأموال الدولة والأفراد المنصوص عنها في النبذات الأولى والثالثة من الفصل الثامن من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني والمادة ٧٣٨.

• كما لا يشمل العفو الجرائم التالية :

١ - الجرائم موضوع الدعاوى المُحالَة على المجلس العدلي.

٢ - جرائم التعدي على الأموال والأموال العمومية أو الأملاك الخصوصية العائدة للدولة أو البلديات، بما فيها العقارات المتروكة المرفقة والعقارات المملوكة ملكية جماعية (المشاعات)، و على أموال المؤسسات العامة وأموالها و سائر المرافق العامة لاسيما المشمولة في المادة ٣٢ من قانون موازنة عام ٢٠٢٠.

• كما لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها في أي من القوانين التالية:

(١) قانون المحاسبة العمومية.

(٢) القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٣٠ المتعلق بمقاطعة إسرائيل.

(٣) قانون الجمارك.

(٤) قانون البناء.

(٥) قانون إحتكار التبغ و التنباك.

(٦) قانون النقد والتسليف والمؤسسات المالية والصيرفة وسائر القوانين والأنظمة المتعلقة بالمصارف.

(٧) قانون الضمان الإجتماعي.

(٨) قانون الإثراء غير المشروع.

(٩) قانون حماية المستهلك.

(١٠) قانون حماية الملكية الأدبية و الفكرية.

(١١) قانون معاقبة جريمة الإحتجار بالأشخاص (القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١).

(١٢) قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري ( القانون رقم

٢٠١٤/٢٩٣ )

(١٣) قوانين الغابات والثروة الحرجية وحماية الغابات والمحميات والصيد البري والصيد البحري وكل الجرائم الواقعة على البيئة.

(١٤) القوانين المتعلقة بالآثار.

(١٥) قانون مكافحة الفساد في القطاع العام رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠.

- كما لا يشمل العفو كل القوانين والجرائم التي لم تنص عليها المادة الأولى من هذا القانون.

### المادة الثالثة :

تسقط دعاوى الحق العام والملاحقات والمحاكمات والتحقيقات العالقة والأحكام الصادرة في أي من الجرائم المشمولة بالعفو، كما تسقط وتتوقف حكماً سائر الإجراءات والملاحقات وبلاغات البحث والتحري وقرارات المهل وخلصات الأحكام وبشكل عام كل أنواع المذكرات المتعلقة بالجرائم المشمولة بقانون العفو.

كما تسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية محكوم بها باستثناء التدابير الاحترازية والإصلاحية .

كما تسقط كل البرقيات ووثائق الإتصال وبلاغات البحث والتحري والتقصي والإخضاع والتعاميم وبلاغات الإستقصاء المعقمة، خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وسائر القوانين المرعية الإجراء والصادرة دون إشارة قضائية سواء كانت مرتبطة بجرائم شملها العفو أو لم يشملها العفو وكتب المعلومات

### المادة الرابعة :

- يبقى حق النظر بالحقوق الشخصية الناجمة عن جرم شمله العفو، من إختصاص المحكمة الجزائية الناضرة في الدعوى العامة طالما أن الدعوى العامة قد سقطت بالعفو أمامها.

- أما دعاوى الحق الشخصي الأخرى الناجمة عن جرم جزائي شمله العفو وغير العالقة أمام محكمة جزائية، فتفصل فيها المحاكم المدنية أو الإدارية المختصة .

- أما الدعاوى العالقة أمام القضاء العسكري أو التي تدخل ضمن صلاحياته فإنه يبقى للمتضرر حق مراجعة القضاء المدني المختص للمطالبة بحقوقه الشخصية.

### المادة الخامسة :

تسقط منحة العفو عن مرتكب الجرائم في حال ارتكابه لنفس الجنحة أو لأي جنابة أخرى بعد تاريخ العمل بهذا القانون وذلك خلال مهلة خمس سنوات للجنايات وستين للجنح. وتُستأنف الملاحقة أو المحاكمة أو العقوبة عندئذٍ من النقطة التي توقفت عندها بمفعول العفو.

### المادة السادسة :

لا ترد الرسوم والتأمينات والغرامات التي تم استيفؤها والأشياء الممنوعة قانوناً التي تمت مصادرتها أو ضبطها في كل الدعاوى التي شملها العفو.

### المادة السابعة :

بصورة إستثنائية ولمرة واحدة فقط ، يعفى جميع المحكومين الذين أمضوا مدة عقوبتهم قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وما زالوا مسجونين لعدم تسديد الغرامات المالية التي حكموا بها، من جميع الغرامات والرسوم من أي نوع كانت ليصار الى إخراجهم من السجن.

### المادة الثامنة:

وفقاً للقانون ٢٠١١/١٩٤ وفيما يتعلق بالمواطنين الراغبين بالعودة إلى لبنان، تكلف مديرية المخابرات في الجيش اللبناني بإشراف وزير العدل والنائب العام لدى محكمة التمييز وضع وتنفيذ الآلية العملية للعودة وفقاً للإجراءات التالية:

١- التنسيق مع الصليب الأحمر الدولي للتواصل مع اللبنانيين المعنيين بهذا القانون، لتنظيم لوائح بهم وفقاً لنموذج يتضمن الإسم الثلاثي وإسم الوالدة وتاريخ ومحل الولادة ورقم السجل والقرية أو المدينة التي غادرها لأخر مرة وتاريخ المغادرة وعمّا إذ كان حائزاً على الجنسية الإسرائيلية، وتوقيع صاحب العلاقة الواضح مع عبارة ( أرغب بالعودة إلى لبنان)، ونسخة عن أي مستند لبناني ( إذا وجد) أو عن هويته (تذكرة هوية - إخراج قيد - جواز سفر...)، وأسماء أولاده المولودين في بلاد العدو.

٢- تنظّم اللوائح على أساس عائلي للعائلات وفردى للأفراد من دون عائلة، بمن فيهم المتوفين في بلاد العدو وتاريخ الوفاة ووثيقة الوفاة إذا وجدت أو أي مستند يثبت حصول الوفاة.

٣- تسلم اللوائح المنظّمة من الصليب الأحمر الدولي على نسختين إلى النائب العام لدى محكمة التمييز ومديرية المخابرات في الجيش اللبناني التي تتولى بإشراف النائب العام لدى محكمة التمييز دراستها إسمياً من الناحية الأمنية ويقابلها دراسة من الناحية القضائية من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز، بحيث تنتج عن هاتين الدراستين لوائح بمن ليس عليهم أية ملاحظة، ولوائح بالذين تطالهم ملاحظات أمنية و/أو قضائية ولوائح بالذين تنطبق عليهم الاستفادة من أحكام قانون العفو.

٤- تسلم نسخة عن تلك اللوائح إلى الصليب الأحمر الدولي لإبلاغ مضمونها شخصياً إلى الراغبين بالعودة، على أن يعاد التأكيد على الأشخاص المشمولين بتلك الملاحظات إما بتأكيد رغبتهم بالعودة وبالتالي التنازل رسمياً عن جنسية العدو أو عزوفهم عن العودة، ويعامل العائدون من هذه الفئة وفقاً للقوانين النافذة.

٥- بالنسبة للحاصلين على جنسية بلاد العدو، يتوجب عليهم تقديم تنازل رسمي عن تلك الجنسية، يسلم بواسطة الصليب الأحمر الدولي ضمن مهلة حددت بثلاثة أشهر من تاريخ تبليغهم جواب الصليب الأحمر الدولي المشار إليه في النبذة الثالثة.

٦- يعاد تسليم تلك اللوائح النهائية من قبل الصليب الأحمر الدولي إلى النائب العام لدى محكمة التمييز ومديرية المخابرات في الجيش اللبناني، والتي على أساسها يتم تنظيم الآلية العملية وبرنامج عودة الراغبين بالتنسيق مع الإدارات والأجهزة المعنية.

٧- بالنسبة لعودة الذين ليس لديهم أي مستندات شخصية للتعريف عنهم فتتم الإستعانة بمخاتير القرى المعنية ومراجع أخرى فيها. كما يمكن إجراء فحوصات الحمض النووي أو أي إجراء آخر بناء لإشارة النائب العام لدى محكمة التمييز بهدف التأكد من صحة هوية الشخص الراغب بالعودة.

٨- تتم توفية الذي توفوا في بلاد العدو بحسب اللوائح بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات، أما بالنسبة للأشخاص الذين ولدوا في بلاد العدو فيتم تسجيلهم حسب تواريخ ولادتهم عل أن يتم قيد مكان ولادتهم على أساس القرى أو المدينة التي يعود لها سجل قيد ذويهم.

٩- تعطى مهلة ستة أشهر لتنفيذ مختلف البنود المدرجة في هذه المادة، وستة أشهر لتنظيم العودة الفعلية، على أن يتلقى وزير العدل والنايب العام لدى محكمة التمييز ومدير المخابرات في الجيش اللبناني لائحة بالذين رفضوا العودة نهائياً وقرروا البقاء في بلاد العدو لإصدار مرسوم بإسقاط الجنسية اللبنانية عنهم بحسب الأصول.

١٠- أما بالنسبة للذين غادروا إلى بلاد العدو لفترة زمنية معينة ثم إنتقلوا منها إلى بلدان أخرى، فتتخذ الآلية المبيّنة أعلاه بالنسبة للوائح والتفاصيل الأخرى من قبل السفارات اللبنانية في تلك البلدان وليس عبر الصليب الأحمر الدولي، ويتم تنظيم وتبادل اللوائح المذكورة عبر وزارة الخارجية والمغتربين من وإلى المراجع المذكورة في هذا القانون.

#### المادة التاسعة :

- يعفى من إكمال العقوبة المحكومون الذين لم يستفيدوا من العفو المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القانون، شرط أن يكونوا قد أمضوا في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجبة التنفيذ بحقهم.
- يستفيد من هذا الإعفاء جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم غير مشمولة بالعفو قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، وإن لم تكن قد صدرت بحقهم أحكام أو لم تباشر إجراءات الملاحقة بحقهم.
- تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة ويعفى المحكومون بالإعدام من إكمال مدة عقوبتهم المخفضة عند تحقق الشرطين التاليين في أن معاً:
  - أن تكون مدة العقوبة المنفذة فعلياً لا تقل عن خمسة وعشرين سنة سجنية.
  - أن يكون المحكوم قد بلغ خمسة وستين عاماً بالحد الأدنى.
- يعفى الأشخاص المحكومون بعقوبة المؤبد من إكمال باقي مدة عقوبتهم عند توفر الشرطين التاليين في أن معاً:
  - أن تكون مدة العقوبة المنفذة فعلياً لا تقل عن عشرين سنة سجنية.
  - أن يكون المحكوم قد بلغ خمسة وستون عاماً بالحد الأدنى.

- لا يستفيد الأشخاص المشمولين بهذا القانون الذين خفّضت عقوباتهم إستناداً إلى أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المعدل بالقانون رقم ٢٠١١/١٨٣ من الإعفاء المنصوص عنه في هذه المادة إلا ضمن النسبة التي لا يتجاوز فيها التخفيض والإعفاء في آن معاً ربع العقوبة الواجبة التنفيذ.
- لا يستفيد من هذا الإعفاء مرتكبو الجرائم الواقعة على المال العام مهما كان وصفها الجرمي.

#### المادة العاشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

## الأسباب الموجبة لاقتراح قانون العفو العام

لما كان لبنان قد تعرّض خلال الفترة الماضية لتطورات وأحداث داخلية وخارجية سببت إنشقاقاً سياسياً في البلد وانعكست على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،

ولما كانت هذه الإنعكاسات قد تفاقمت مع مرور الوقت وبلغت حدودها القصوى في المرحلة الأخيرة ولا سيما من خلال انهيار سعر الليرة و بروز أزمة كورونا ،

ولما كانت هذه الإنعكاسات قد طالمت الأمن الوطني والاجتماعي بمحطات عديدة انخرط خلالها بعض اللبنانيين في أعمال مخالفة للقوانين بحيث أسفر ذلك عن إكتناظ في السجون من جهة وتباطؤ في صدور الأحكام من جهة أخرى بالإضافة إلى إشكالية إصدار بلاغات وتعاميم من أنواع مختلفة شملت منات من المواطنين دون إشارات قضائية،

ولما كان هذا الوضع لا يقتصر على فئة أو منطقة معينة حيث بات يطال شرائح كبيرة من المواطنين بما في ذلك بعض الأوضاع العالقة منذ تحرير الجنوب عام ٢٠٠٠،

ولما كانت تلك الأوضاع بما فيها الظروف الحالية توجب إيجاد حلول للتخفيف من حدة الأزمة ومن حجم تلك التراكمات بما فيها إعطاء فرصة للمرتكبين بالعودة إلى الطريق القويم والتخفيف عن ذويهم من جهة وتخفيف الإكتناظ في السجون من جهة أخرى،

ولما كان كل ذلك يستلزم إصدار قانون يعالج بعدالة وشفافية كل تلك الأوضاع بما يخدم النتائج المرجوة منه من جهة، والأمن الاجتماعي وعدم التفلت في البلد والحقوق الشخصية للمتضررين، وعدم شمول العفو للحالات التي تشكل خطراً على المجتمع والأمن الوطني من جهة أخرى،

ولما كان الاقتراح المقدم يأخذ بعين الاعتبار عدم جواز تكرار الجريمة المعفو عنها أو إرتكاب جريمة أخرى من قبل المستفيد من العفو تحت طائلة إسقاط العفو عن صاحب العلاقة وإعادة ملاحقته بكل الجرائم التي ارتكبتها،

ولما كان اقتراح العفو لا يشمل الجرائم الواقعة على المال العام بمختلف أشكالها وأنواعها باعتبار هذا المال هو ملك الشعب اللبناني،

لما كان مبدأ الصفح بشكل وسيلة لتعزيز السلم الأهلي ويساهم في إعادة اللحمة بين أبناء الوطن الواحد،

**لذلك**

جرى إعداد اقتراح هذا القانون راجين إقراره في أول جلسة تشريعية.